ظنا مع

فاسد وعلى المفسد بدنة الافساد وشاة لاحصاره
وان اتسع الوقت او منعوا من الرجوع ايضا وتأخره
مع سعة الوقت وظن زوال الاحصار اولى لكن
ان ظن زوال الاحصار ظنا غالبا في وقت يمكن
ادراك الحج عقبه او قبل مضي ثلاثة ايام في العمرة
امتنع التحلل اما لو ضاق الوقت فالاولى تعجيل التحلل
لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء اذا فاته فانه
ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض
لانه وان لم يحصر لفاته اما اذا تمكن بغير قتال
ولا بذل مال فلا يتحلل ولو احصر في طريق وقدر
على سلوك غيرها ولو اطول لزمه وان علم الفوات
لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولو
افسد نسكه ثم احصر وتحلل والوقت باق لزمه
قضاؤه من سنته فورا ولا يمكن قضاء الحج في سنة الا
فساد الا في هذه وفي مرض شرط التحلل به وفي
ان يرتد والعياذ بالله تعالى ثم يسلم والوقت باق
ولو منع من الرمي والمبيت فلا تحلل لانه يمكنه بالطواف
والحلق وتجزيه عن نسكه وجبر الدم كذا في النهاية والتحفة
واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور
الزيادي الثاني من حبس ظلما ولو بدين لم يعص
باستدانته وهو معسر فله التحلل اما اذا حبس بحق
فلا يصح منه تحلل او عصى بالاستدانة فان فاته حال
التحلل فان فاته الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة الثالث الرقيق

ولو ملكنا

محنيج جم

ولو مكاتبا كما في النهاية والتحفة اي وان لم في تادية نسكه
الى سفر خلافا لشرح الارشاد حيث قيد به وام ولد ومدبرا
ومبعضا حيث لا مهايأة او احرم في نوبة سيده او في نوبة
نفسه ولم تسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة اذا احرم
بغير اذن مالك منفعة كالموصى له والموقوف عليه والمستأجر
عينه فليسد وكذا مشتر منه منع من احرم بلا اذنه بان
تحلل احدهما اي يأمره بان ينوي ويحلق ولا يتوقف على
الصوم فله التحلل وان لم يأمره به سيده كما في التحفة
والنهاية وقيل ليس له التحلل كما في الحاشية الا بامر
سيده كالزوج في الزوجة ويجب على الرقيق التحلل
بامر السيد والاولى الاذن له في الاتمام فان احرم بغير
باذنه ولم يرجع عنه قبل احرام الرقيق فله تحليله
كمشتريه منه وان لم يعلم الغير برجوعه قال في التحفة
والنهاية ولا يقبل قوله اي السيد الا ببينة ولو اذن
له في عمرة فحج فله تحليله وان لم يبق شيء من الاعمال
الخاصة كان بقي نحو الطواف بخلاف عكسه ولو اذن
له في تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله
وتحليله بان يأمره به فيحصل بالنية والحلق اي
ان كان برأسه شعر لو كان حلق رأسه يشينه
ومنعه سيده منه او لم يعلم رضاه به وجب
التقصير بما لا يشين ثم يصوم وللسيد منعه من
الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة
ونال به ضررا وكانت امة تحل وطؤها وان اذن له
في الاحرام لا ان وجب في تمتع او قران اذن له فيه

ثم امتنع تحليله لكن للمشتري
جهله فسخ ولو رجع السيد
عن اذنه قبل احرامه صح

Copyright © King Saud University